اليمين بقوله ان لم يستلم الحجر بيده ثم يقبله ومر سيأتي عن بعضهم
فان عجز عن التقبيل لخو زحمة اقتصر على الاستلام بيده فان
عجز فبخشبة اونحوها فيها فان عجز عن الاستلام مطلقا اشار
بيده فان عجز فبها هو فيها ويقبل ما استلم او اشار به من
يده او ما فيها هذا ما في شرح المهذب وغيره وقوله في الام
فيما لو منعه الزحام عن الاستلام انه يترك له الا في ابتداء الطواف او اخره
فاحب له الاستلام ولو بالزحام لا ايذاء فيه ولا تاذي ومع ذلك لا يخلو
عن اشكال لان الزحام اعا منع للتاذي والايذاء فاذا فرض انتفاؤهما
فكيف يمنع في اثناء الطواف الا ان يقال فيه مشقة فلا يكلف احتمالها في غير
الاول والاخر لتاكد امرهما ثم رايته في القوت بعد ان ساق عبارة
النص قال وقد عرف بعض الشارحين فنقل عن رواية المصنف
عن البندنيجي ان الشافعي رضي الله عنه نص في الام على استحباب
الاستلام في اول الطواف واخره وان تاذى بالزحام واذى انتهى والصواب
ان مراد الشافعي رضي الله عنه انه اذا اوذي لم يستحب حال وانه
لا يجب الزحام الا في الاول مع عدم الاذى والتاذي انتهى ولا يشير
بالفم الى التقبيل عند العجز عنه قال صاحب الوافي لقرب الاشارة
بالقبلة قال الشيخان ولا يقبل ما استلم به الا عند العجز عن تقبيل
الحجر ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب لكن قال ابن الصلاح يقبل وان
قبل الحجر وهل يسن تكرير الاشارة ثلاثا كالاستلام فيه نظر ويسن
ان يكون كل من الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فاليسرى
على الاقرب كما قاله الزركشي وغيره خلافا للاذرعي وان لا يجعل على

يده

يده حايلا الا لعذر او نجاسة وان يكون استلامه له بعد ان يستقبله
وقبل ان يقبله كما قاله بعضهم وذكر القاضي ابو الطيب انه يسن الجمع بين
الحجر الاسود وما كنه في الاستلام والتقبيل واعترضه النووي بانه خلاف
ظاهر كلام الاصحاب قال الزركشي ولا يسن تقبيل الحجر بعني ولا استلامه
ولا السجود عليه الا في طواف وقوع في ذلك ويسن ايضا ان يستلم
الركن اليماني اي بيده فان عجز فبها فيها كما هو قياس ما سبق في استلام
الحجر لكن صرح الامام هنا بانه يتخير بين استلامه بيده وبما فيها
وفي الايضاح عنه انه مخير بين ان يستلم الحجر ثم يقبل يده وبين ان يقبل
يده ثم يستلم ثم صحح خلافه ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه بها
ومثلها فيما يظهر ما فيها عند العجز ودونه على ما تقدم فان عجز عن
الاستلام اشار بيده او بما فيها كما قاله جماعة منهم ابن عبد السلام
والبارزي واعتمده المحب الطبري قياسا على الحجر خلافا لمن قال الا يشير
كابن الصيف وهل يقبل ما اشار به فيه نظر وقياس الحجر التقبيل لكن
بحث بعضهم خلافه وفرق بينه بان الحجر اشرف فاختص بذلك
ويسن ان يكون كل من الاستلام وما بعده في كل طوفة وهو في الاوتار
آكد كما تقدم ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما لكن
يباح ذلك كما صرح به الزين العراقي وحمل عليه قول الشافعي في الام ما رأيت
البيت قبل محسن غيرنا نؤمر بالاتباع وذكر الاذرعي ان هذا النص
غريب مشكل قلت ووجه الاشكال يحتمل ان الاقتصار على الاباحة
مع كون الاولى كراهته فانها قياس الشرع في مثل كما في تقبيل قبره
صلى الله عليه وسلم اما ورد به الشرع كتقبيل الحجر الاسود ويحتمل انه
استحبابه والاولى خلافه فانه الاصل في مثل ذلك ويحتمل انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)